

Distr.: General
28 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البنديان 63 و 138 من جدول الأعمال
تقرير مجلس حقوق الإنسان
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والثلاثين، في عام 2022

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقدرة من الموارد (باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) البالغة 2 764 000 دولار لعام 2023 الناجمة عن القرار دإ-1/35، الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والثلاثين، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويمثل هذا التقرير إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، وفي دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين، في عام 2022 (A/77/579).

ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة والثلاثون

القرار دإ-1/35

تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال

2 - بموجب أحكام الفقرات 7 و 8 و 10 من القرار دإ-1/35، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:



(أ) قرر إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، حتى نهاية الدورة الخامسة والخمسين للمجلس، تعيينها رئيسة المجلس، وتكون ولايتها كما يلي:

'1' إجراء تحقيق شامل ومستقل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال؛

'2' الوقوف على الحقائق والظروف المحيطة بالانتهاكات المزعومة؛

'3' جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات، وحفظ هذه الأدلة، بما في ذلك في ضوء التعاون في أي إجراءات قانونية؛

'4' العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني؛

(ب) طلب إلى البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديداً شفويًا أثناء حوار تفاعلي في دورته الثالثة والخمسين وأن تقدم إلى المجلس تقريراً شاملاً عن النتائج التي توصلت إليها أثناء حوار تفاعلي في دورته الخامسة والخمسين؛

(ج) طلب تفعيل الولاية فوراً، وطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد وخبرات لتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز مهامها، وطلب إلى المفوضية تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام القرار.

3 - ولتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات 7 و 8 و 10 من القرار، سيلزم في عامي 2023 و 2024 الاضطلاع بالأنشطة وتوفير الموارد على النحو التالي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة لأمانة قوامها 18 موظفاً من أجل تقديم الدعم إلى بعثة تقصي الحقائق، على أن يكون مركز هؤلاء الموظفين في جنيف، على النحو التالي:

عدد الأشهر		اللقب الوظيفي	العدد والرتبة
2024	2023		
3	10	كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (منسق)	1 ف-5
3	10	موظف لشؤون حقوق الإنسان (رئيس لفريق التحقيق)	1 ف-4
3	10	موظف لشؤون حقوق الإنسان (مستشار للشؤون الجنسانية)	1 ف-4
3	9	موظف لشؤون حقوق الإنسان (محلل/موظف معني بالإبلاغ)	1 ف-4
3	10	موظف لشؤون حقوق الإنسان (مستشار قانوني)	1 ف-4
3	9	موظف للشؤون السياسية (مستشار سياسي)	1 ف-4
3	-	موظف اتصالات (مسؤول إعلامي)	1 ف-4
3	9	موظف لشؤون حماية الطفل (خبير في حقوق الطفل)	1 ف-3
3	9	موظفان لشؤون حقوق الإنسان (محققان معنيان بالمصادر المفتوحة)	2 ف-3

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	عدد الأشهر	
		2024	2023
2 ف-3	موظفان لشؤون حقوق الإنسان (محققان)	3	9
1 ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان (محقق معني بقضايا العنف الجنسي والجنساني)	3	9
1 ف-3	موظف لإدارة المعلومات (موظف لإدارة المعلومات والأدلة)	3	9
1 ف-3	موظف لتنسيق شؤون الأمن	3	9
2 ف-2	مترجمان شفويان/تحريريان	3	9
1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مساعد إداري	3	10

'1' كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (منسق) (ف-5) لمدة 13 شهرا (من 1 آذار/مارس 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لإدارة وتنسيق العمل العام للأمانة، بما في ذلك تنفيذ الولاية؛ وضمان حصول الخبراء على الدعم فيما يتعلق بالإجراءات الفنية والتشغيلية والإدارية؛ والإشراف على إعداد وتنفيذ خطط التحقيق ووضع منهجية وأدوات لجمع وتحليل وحفظ المعلومات والأدلة؛ والإشراف على خطط التحقيق لحماية الضحايا والشهود؛ ومرافقة الخبراء في بعثاتهم الميدانية؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي في المسائل الميدانية والموضوعية مع الجهات المسؤولة والجهات المعنية الأخرى؛ وتحمل المسؤولية النهائية عن جودة التقارير وتقديمها في حينها وعن جهود حفظ الأدلة؛

'2' موظف لشؤون حقوق الإنسان (رئيس لفريق التحقيق) (ف-4) لمدة 13 شهرا (من 1 آذار/مارس 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لإدارة وتنسيق العمليات اليومية لخطط التحقيق؛ والعمل كرئيس مباشر لفريق التحقيق؛ ووضع خطط لتقصي الحقائق وجمع المعلومات والتحقيق؛ وتنظيم البعثات إلى المواقع ذات الأهمية وغيرها من الأماكن والمشاركة فيها، حسب الاقتضاء؛ والإشراف على كل إسهامات فريق التحقيق بهدف ضمان استيفاء أعلى معايير الجودة في التحقيق والتحليل والتحقق والحفظ، فضلا عن الإدراج الملائم للاستنتاجات والتوصيات في التقرير النهائي؛ والإسهام في صياغة التقرير النهائي؛

'3' موظف لشؤون حقوق الإنسان (مستشار للشؤون الجنسانية) (ف-4) (يعار من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) لمدة 13 شهرا (من 1 آذار/مارس 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لإسداء المشورة لموظفي الأمانة بشأن البعد الجنساني لانتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها التحليل والتدريب في المجال الجنساني؛ وضمان إدماج منظور جنساني في جميع أعمال بعثة تقصي الحقائق؛ وجمع وتحليل المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية المتعلقة بالمرأة التي لها صلة مباشرة بالولاية؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على نحو مراعاة للاعتبارات الجنسانية، فضلا عن التحليل والإبلاغ؛ وتقديم المشورة بشأن إجراءات الإحالة المراعية للاعتبارات الجنسانية للضحايا والناجين؛ والمشاركة في البعثات الميدانية المكرسة

لأنشطة جمع المعلومات؛ والإسهام في صياغة التقرير النهائي؛ واقتراح توصيات ذات أولوية متعلقة بالمسائل الجنسانية لإدراجها في التقرير النهائي؛

‘4’ موظف لشؤون حقوق الإنسان (محلل/موظف معني بالإبلاغ) (ف-4) لمدة 12 شهرا (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لاستعراض وتحليل ما جُمع من معلومات ولإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الثغرات وتحديد خطوط التحقيق؛ وإعداد الوثائق التحليلية حسب الاقتضاء؛ وتنسيق صياغة التقرير النهائي والعمل كرئيس لفريق صياغته؛ والمساعدة في استخلاص الاستنتاجات التحليلية؛ واقتراح هيكل التقارير ووضع تصور للنتائج والاستنتاجات؛ والمساعدة في وضع توصيات قابلة للتنفيذ ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛

‘5’ موظف لشؤون حقوق الإنسان (مستشار قانوني) (ف-4) لمدة 13 شهرا (من 1 آذار/مارس 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024) لإجراء بحوث وتحليلات قانونية مستفيضة بشأن مجموعة المعلومات والأدلة التي جمعتها الأمانة، بهدف تحديد الجناة المزعومين؛ وتقييم الأدلة من حيث صلتها بالموضوع واستخدامها، وفقا لممارسات الموافقة المعمول بها في المفوضية؛ وإعداد مواد إثبات للكشف عنها لهيئات المساءلة؛ وصياغة وثائق قانونية بشأن مواضيع متنوعة؛ وتقديم المشورة القانونية والدعم بشأن التحقيقات والتحليل من خلال إجراء البحوث ذات الصلة؛ وإطلاع المحققين على العناصر المحددة للانتهاكات وأنواع المعلومات والمواد التي قد تثبت وقوع الانتهاكات وفقا لمعايير الإثبات الخاصة بالتحقيق؛

‘6’ موظف للشؤون السياسية (مستشار سياسي) (ف-4) لمدة 12 شهرا (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لبحث وتحليل النظام السياسي والهيكل الأمنية والعسكرية في جمهورية إيران الإسلامية وتقديم مسح منظم ومستكمل لتلك الهياكل وأثرها استجابةً للتطورات على أرض الواقع؛ وإجراء تحليل لتأثير التطورات الجيوسياسية الإقليمية على التطورات في البلاد؛ واستعراض ورصد ما في البلد من أنشطة ذات صلة بالولاية؛ وإجراء تقييم للبيئة العملية لقوات إنفاذ القانون وغيرها من قوات الأمن في جمهورية إيران الإسلامية؛ وتقييم الاتجاهات والأنماط ذات الصلة؛

‘7’ موظف اتصالات (موظف إعلامي) (ف-4) لمدة ثلاثة أشهر (من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2024)، لوضع استراتيجية للإعلام والدعوة تراعي المنظور الجنساني لبعثة تقصي الحقائق بالتعاون مع المنسق وأعضاء الأمانة قبل تقديم التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان؛ والرد على استفسارات وسائل الإعلام؛ ومرافقة خبراء بعثة تقصي الحقائق أثناء تقديم التقرير إلى المجلس؛ والقيام بأنشطة ترويجية للمناسبات الكبرى المتصلة بالولاية؛ والاتصال بوسائل الإعلام الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

‘8’ موظف لشؤون حماية الطفل (خبير في حقوق الطفل) (ف-3) لمدة 12 شهرا (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لجمع المعلومات المتعلقة بحقوق

الطفل وقضايا حماية الطفل والتحقيق فيها وتوثيقها وتحليلها وإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن خطوط محددة للتحقيق؛ والقيام بأنشطة جمع المعلومات، بما في ذلك البعثات الميدانية والمقابلات؛ والإسهام في خطة التحقيق الشاملة؛ واقتراح توصيات ذات أولوية خاصة بحقوق الطفل لإدراجها في التقرير النهائي؛

‘9’ موظفان لشؤون حقوق الإنسان (محققان معنيان بالمصادر المفتوحة) (ف-3) لمدة 12 شهرا لكل منهما (1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لوضع استراتيجيات للمعلومات المفتوحة المصدر بشأن استخدام البيانات المفتوحة المصدر في التحقيقات، بما في ذلك التدابير الأمنية؛ وإجراء تحقيقات مفتوحة المصدر في القضايا التي تنطوي على انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان الدولية؛ وإعداد أدوات للمعلومات المفتوحة المصدر وأنظمة تحليلية؛ وتحديد وحفظ وجمع وتحليل ما يتاح على الإنترنت من البيانات المفتوحة المصدر المحتملة ذات الصلة؛ وضمان التوثيق وتسلسل العهدة للبيانات التي يتم جمعها وسلامتها، عند الضرورة لأغراض الإثبات؛ وإجراء التحقق من المحتوى الرقمي وتوثيقه، مثل الصوت والصور ومقاطع الفيديو، وفقا لمعايير الطب الشرعي المعترف بها دوليا؛ وأداء المهام التحليلية المتقدمة، بما في ذلك التحليل الجغرافي المكاني وتحليل الصلات وتحليل التسلسل الزمني، وصياغة التقارير العالية الجودة؛ والامتثال للمبادئ التوجيهية والبروتوكولات المؤسسية بشأن التعامل مع الأدلة الرقمية وأمن المعلومات؛

‘10’ موظفان لشؤون حقوق الإنسان (محققان) (ف-3) لمدة 12 شهرا لكل منهما (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لبحث وجمع وتحليل المعلومات والوثائق المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان على نحو ما تقتضيه الولاية؛ واقتراح أساليب وأدوات لجمع المعلومات؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ والقيام بأنشطة جمع المعلومات، بسبل منها المقابلات الشخصية والمقابلات عن بعد مع الضحايا والشهود؛ وضمان حفظ المعلومات التي يتم جمعها؛ وتنظيم البعثات إلى مواقع الانتهاكات وغيرها من الأماكن والمشاركة فيها، حسب الاقتضاء؛ وضمان الاستخدام الفعال لمسارات الإحالة وتدابير الحماية؛ وتقديم إسهامات تدخل في إعداد التقرير النهائي؛

‘11’ موظف لشؤون حقوق الإنسان (محقق معني بقضايا العنف الجنسي والجنساني) (ف-3) لمدة 12 شهرا (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، للبحث عن المعلومات والوثائق المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني وجمعها وتحليلها، على النحو المطلوب في الولاية؛ وإجراء تحقيقات في العنف الجنسي والجنساني، بسبل منها إجراء مقابلات مع الضحايا والناجين؛ وتنظيم البعثات إلى مواقع الانتهاكات وغيرها من الأماكن والمشاركة فيها، حسب الاقتضاء؛ وضمان الاستخدام الفعال لإجراءات الإحالة وتدابير الحماية للناجين والشهود؛ وتقديم إسهامات تدخل في إعداد التقرير النهائي؛ وضمان إدماج المنظور الجنساني والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

‘12’ موظف لإدارة المعلومات (موظف لإدارة المعلومات والأدلة) (ف-3) لمدة 12 شهرا (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لمعالجة البيانات المجمعة وتوجيه الموظفين بشأن إجراءات الاستعراض والتحليل المناسبة للحفاظ على سلامة البيانات من الناحية الجنائية؛ وإدارة استيعاب البيانات ومعالجتها وفهرستها؛ وإدارة نظم المعلومات والأدلة، والعمليات والتطبيقات ذات الصلة، والإبلاغ عن القضايا التقنية المتعلقة بمعالجة الأدلة على نحو يمكن الدفاع عنه ونقل البيانات حسب الاقتضاء؛ وتتبع استخدام البنية التحتية للاكتشاف الإلكتروني، بما في ذلك جوانب أمن المعلومات؛ ومراقبة تقدم المشروع في ضوء المسارات القياسية لإجراءات العمل؛ وضمان استخدام المبادئ التوجيهية والبروتوكولات والإسهام في تطويرها وتحسينها؛

‘13’ موظف لتنسيق شؤون الأمن (ف-3) لمدة 12 شهرا (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمن؛ وإجراء تقييمات للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل فيها الفريق؛ ومرافقة أعضاء الفريق في البعثات الميدانية؛ والاتصال يوميا بقوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الفريق؛ وتنسيق التغطية الأمنية لأعضاء الفريق في بعثاتهم الميدانية؛ والعمل كموظف اتصال بين بعثة تقصي الحقائق وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن؛

‘14’ مترجمان فوريان/تحريريان للغة الفارسية (ف-2) لمدة 12 شهرا لكل منهما (من 1 نيسان/أبريل 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لتوفير الترجمة الشفوية والتحريرية الدقيقة حسب الاقتضاء، من الفارسية إلى الإنكليزية ومن الإنكليزية إلى الفارسية؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ وتقديم ترجمة فورية دقيقة لإفادات الشهود الشفوية من الفارسية إلى الإنكليزية ومن الإنكليزية إلى الفارسية؛ بما في ذلك تلك التي يدلى بها عن طريق وسائل الاتصال عن بعد؛ والحفاظ على سرية المعلومات بشكل صارم؛ وإدماج منظور جنساني، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الصياغات اللغوية المراعية للاعتبارات الجنسانية، ودعم توثيق العنف الجنسي والجنساني بصورة فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وأداء أي مهام لغوية أخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك دعم عمل المحققين؛

‘15’ مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 13 شهرا (من 1 آذار/مارس 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024)، لتقديم الدعم في إدارة جميع المسائل المتصلة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة لبعثة تقصي الحقائق في جميع أسفار الأعضاء والخبراء؛ ودعم الأمانة في التحضير لكل البعثات الميدانية وتنفيذها ومتابعتها؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى في جنيف وأماكن أخرى؛

(ب) سفر الممثلين (3 من خبراء حقوق الإنسان):

2023

- '1' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام إلى جنيف لحضور جلسات التعريف بالمفوضية، والإحاطات الدبلوماسية والاجتماعات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- '2' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام إلى مواقع مختلفة في منطقة أوروبا لإجراء أنشطة لتقصي الحقائق واجتماعات ومقابلات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود واللاجئون والمهاجرون؛
- '3' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام إلى مواقع مختلفة في منطقة القوقاز لإجراء أنشطة لتقصي الحقائق واجتماعات ومقابلات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود واللاجئون والمهاجرون؛
- '4' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام إلى جنيف لتقديم تحديث شفوي إلى المجلس خلال حوار تفاعلي في دورته الثالثة والخمسين في تموز/يوليه 2023؛

2024

- '5' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام إلى جنيف لتقديم إحاطات واجتماعات مع الأمانة وأصحاب المصلحة الإقليميين؛
- '6' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام إلى جنيف لتقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛
- (ج) سفر الموظفين:

2023

- '1' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام لأربعة من موظفي الأمانة إلى مواقع مختلفة في منطقة أوروبا لمرافقة ثلاثة خبراء ولإجراء أنشطة لتقصي الحقائق واجتماعات ومقابلات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود واللاجئون والمهاجرون؛
- '2' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام لأربعة من موظفي الأمانة إلى مواقع مختلفة في منطقة القوقاز لمرافقة ثلاثة خبراء ولإجراء أنشطة لتقصي الحقائق واجتماعات ومقابلات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود واللاجئون والمهاجرون؛
- '3' ثلاث رحلات مدة كل منها 12 يوماً لستة من موظفي الأمانة إلى مناطق ذات صلة لإجراء أنشطة لتقصي الحقائق واجتماعات ومقابلات مع جميع أصحاب المصلحة

المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود واللاجئون والمهاجرون؛

2024

4' رحلة واحدة لمدة تسعة أيام لأربعة من موظفي الأمانة إلى المناطق ذات الصلة لإجراء أنشطة لتقصي الحقائق واجتماعات ومقابلات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود واللاجئون والمهاجرون؛

(د) خبير استشاري دولي واحد (المستوى جيم) لرشد خبرة الموظفين بالمعرفة والمشورة المهنية المتخصصة (ثلاثة أشهر، في عامي 2023 و 2024)؛

(هـ) خدمات تعاقدية للاشتراك في تراخيص البرامج؛ وتحليل وتشغيل صور الأقمار الصناعية؛ وخدمات الترجمة الشفوية المحلية؛

(و) مصروفات التشغيل العامة للحيز المكتبي في جنيف، بما في ذلك المرافق وخدمات التنظيف؛ وخدمات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا؛ واستئجار المركبات للبعثات الميدانية؛ ونفقات الاجتماعات أثناء البعثات الميدانية؛ والخدمات المتنوعة؛ والخدمات الأمنية؛

(ز) اللوازم والمواد المتعلقة بالمستلزمات المكتبية المستهلكة؛

(ح) الأثاث والمعدات اللازمة لمعدات التشغيل الآلي للمكاتب، بما في ذلك الحواسيب والهواتف؛ والمعدات الأمنية؛ ومعدات تكنولوجيا المعلومات والمعدات المكتبية المتنوعة؛

(ط) المنح والمساهمات لأغراض سفر الشهود؛

(ي) خدمات المؤتمرات لتحرير وترجمة التقرير الخطي الشامل الذي سيقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للمجلس.

الجدول 1

القرار د-1/35: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية للاحتياجات مجموع		
لعام 2023	لعام 2024	الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
–	34 000	34 000
الوثائق		
–	34 000	34 000
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
2 122 500	741 800	2 864 300
تكاليف الموظفين الأخرى		
23 500	4 700	28 200
الخبراء الاستشاريون		

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية لعام 2024	الاحتياجات لعام 2023	
140 900	48 100	92 800	سفر الممثلين
116 200	14 800	101 400	سفر الموظفين
166 800	5 000	161 800	الخدمات التعاقدية
200 400	46 300	154 100	مصرفوات التشغيل العامة
3 600	900	2 700	اللوازم والمواد
75 200	-	75 200	الأثاث والمعدات
45 000	15 000	30 000	المنح والمساهمات
3 640 600	876 600	2 764 000	المجموع الفرعي، الباب 24
3 674 600	910 600	2 764 000	المجموع

4 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولذلك، سيلزم لتنفيذ الولاية المنصوص عليها في الفقرات 7 و 8 و 10 من القرار توفير احتياجات إضافية قدرها 2 764 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2023.

5 - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول 2، يبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية لتنفيذ الولايات المقررة عملاً بالقرار د-1/35 ما قدره 2 764 000 دولار، بالإضافة إلى مبلغ قدره 339 800 دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الجدول 2

القرار د-1/35: احتياجات التنفيذ (المجموع، بما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية لعام 2024	الاحتياجات لعام 2023	
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
-	-	-	بعثة تقصي الحقائق
			المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
2 764 000	-	2 764 000	بعثة تقصي الحقائق
2 764 000	-	2 764 000	المجموع الفرعي، الباب 24
2 764 000	-	2 764 000	المجموع، باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
339 800	-	339 800	الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
3 103 800	-	3 103 800	المجموع، بما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

6 - وسُدرج الاحتياجات الإضافية لعام 2024 في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

ثالثاً - الخلاصة والإجراءان المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما

7 - يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

- (أ) الموافقة على اعتمادات إضافية، تمثل مبلغاً محتملاً على حساب صندوق الطوارئ قدره 2 764 000 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2023، في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛
- (ب) الموافقة على اعتماد إضافي قدره 339 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2023، تقابله زيادة مماثلة قدرها 339 800 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.